



الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

الخميس في ١١ تموز ٢٠١٩

- العدد ٣٤ -

السنة ١٥٩

٢١

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الاشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن الصدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

قانون رقم ١٣٩

تسوية مخالفات البناء

الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣

ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٥٩٠ تاريخ ٢٣ أذار ٢٠١٨ الرامي إلى تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً كما حلته اللجان التالية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٩ تموز ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون

تسوية مخالفات البناء

الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣

ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة في الأماكن الخاصة بملكها خلافاً

لقوانين وأنظمة البناء بين تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ و تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً.

المادة، ٢:

تخضع الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة ضمن التراجعات العائنة للطرق من أي فئة كانت، وكذلك الأحكامات غير التالية، وذلك وضمن التراجع عن اعمالك العمومية لما يلي:

١ - مع احتفاظ الإدارة بحق الهم، يدفع المخالفة غرامة تساوي أربع مرات مجموع الرسوم التي تدفع عند الترخيص القانوني للبناء بالإضافة إلى (٥) واحد ونصف من قيمة الأرض الوهمية.

٢ - في حال قررت الإدارة الاستيلاء لتوسيعة الطريق أو لتنفيذ أي خطيط، تدفع الإدارة ثمن الأرض المستملكة دون ثمن البناء، وتسجل الإدارة المختصة الشرط على الصحيفة العينية للعقار عند إجراء التسوية.

٣ - في حال تهدم القسم المخالف من البناء لأي سبب كان، لا تُعطي التسوية أي حق بارتكاب المخالفة من جديد.

المادة، ٣:

على مالكي الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة في ملكهم الخاص خلافاً لقوانين وأنظمة البناء أن يختاروا، خلال فترة سنة من صدور هذا القانون، إما إزالة المخالفة على نفقهم ومسؤوليتهم وإما تسوية المخالفة مقابل دفع الرسوم والغرامات الآتية:

١ - في حال مخالفة عوامل الاستثمار:

تحدد الرسوم والغرامات المتوجبة عن كل مخالفة على أساس شرائح لقيمة تخمين المتر المربع وفقاً لما يأتي:

أ - لكل متر أرض بقيمة مليون وما دون المليون ليرة لبنانية، يدفع المخالف غرامة مقدارها مرتين قيمة جميع الرسوم التي تدفع عند الترخيص القانوني للبناء بالإضافة إلى ما يعادل ربع ثمن الأرض الوهمية للمساحات المخالفة.

ب - إذا كان سعر متر الأرض يفوق المليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن ثلاثة ملايين، يدفع المخالف الرسوم والغرامة حسب الفقرة (أ) الواردية أعلاه عن كل متر مربع من الأرض، ويندفع غرامة مقدارها أربع مرات الرسوم ونصف ثمن الأرض الوهمية عما يفوق المليون ليرة لبنانية.

ج - إذا كان سعر متر الأرض يزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، يدفع المخالف الرسوم والغرامة حسب

الفقرة (أ) الواردية أعلاه عن المليون الأول، وحسب الفقرة (ب) الواردية أعلاه عن المليونين الآخرين، وغرامة مقدارها أربع مرات الرسوم ومرة واحدة ثمن الأرض الوهمية الإضافية عما يزيد عن ذلك.

- تدفع هذه الغرامة عن كامل المساحة المخالفة حتى يصبح كل من معدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام المعتمدين فعلياً في البناء المخالف مطابقين لمعدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام المسموحين في المنطقة.

- إذا تجاوزت المخالفة لعوامل الاستثمار ما هو مسموح به وفقاً لنظام المنطقة فيتم دفع الغرامة الواردية أعلاه وفقاً لما يأتي:

• مرة واحدة من قيمة هذه الغرامة عن القسم من المساحة المخالفة المعادل لمساحة المسموح بها قانوناً.

• مرتان من قيمة هذه الغرامة عن القسم من المساحة المخالفة الذي يزيد عن ذلك، وتعتبر مخالفة لعامل الاستثمار:

- الزيادة في معدل الاستثمار السطحي أو في عامل الاستثمار العام.

- الزيادة في عدد الطوابق بما هو مسموح به في نظام المنطقة.

- الزيادة في عدد الطوابق المردوم حولها بطريقة مخالفة لنظام استصلاح الأرضي.

- كل مساحة بناء واقعة خارج الخط الغلافي (الكتاري).

تعتبر مخالفة لعامل الاستثمار العام كل زيادة في عدد الطوابق أو المساحة الواقعه خارج الخط الغلافي، حتى وإن لم تتجاوز مساحتها عامل الاستثمار العام المسموح به في نظام المنطقة.

د - في حال إقامة البناء على عقار غير صالح للبناء، وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة، يضاف مبلغ الغرامة المترتبة عن مساحة الأرض الوهمية.

ه - في حال مخالفة الارتفاع المسموح به في إرتفاع جدران الدعم، تفرض غرامة توازي مرتين قيمة الرسوم المتوجبة على رخصة البناء عن كل متر مربع من مساحة الجدران التي تتجاوز الارتفاع المسموح به قانوناً.

و - في حال مخالفة الارتفاع المسموح به في إرتفاع التصاريин تفرض غرامة توازي قيمة الرسوم المتوجبة على رخصة البناء عن كل متر مربع من مساحة

المادة ٦، الرخص والتسويفات المعطاة خلافاً للقوانين والأنظمة

١ - رخص البناء:

أ - يتوجب على حامل رخصة البناء أو الإنذن أو التصريح بالبناء المُعطى خلافاً لأحكام قانون البناء ولم يباشر بتنفيذه حتى تاريخ ٢٠١٩/١/١ تصحيح رخصته بحيث يلغى منها ما تضمنه من مخالفات لقانون البناء وتصبح رخصته نافذة بعد التصحيح ولا يُعد بال المباشرة بتنفيذ بعد ٢٠١٩/١/١ وببقى تصحيح الرخصة متوجهاً. ولا يحول ذلك دون ملاحقة من أعطى أو شارك أو تدخل في منع الرخصة أو الإنذن أو التصريح بالبناء خلافاً لأحكام قانون البناء، وذلك بموجب التصوص القانونية المرعية الإجراء.

ب - تعتبر أبنية مخالفة، الأبنية المتناثرة كلها أو جزءاً، التي تم تشبيدها بموجب رخص أو إنذارات أو موافقات معطاة خلافاً للقوانين والأنظمة منذ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تاريخ صدور القانون رقم ٩٤/٣/٢٤ المتعلق بتسوية مخالفات البناء) أيًا كان المرجع الذي أعطى الموافقة، وعلى المخالفين تسوية مخالفاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر المبالغ المدفوعة منهم سابقاً جزءاً من قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.

٢ - التسويفات المخالفة للقانون والأنظمة:
تعتبر ملحة وكانتها لم تكن جميع تسويفات مخالفات البناء التي تمت خلافاً للقانون والأنظمة وجميع معاملات التسويفات التي لم تُنجز بعد، وذلك أيًا كان المرجع الذي أعطى الموافقة على إجراء التسويف. وتختضع هذه المخالفات لأحكام هذا القانون وتعتبر المبالغ المدفوعة قانوناً من قبل المالك جزءاً من قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية بعد تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتصادر هذه المبالغ لصالح البلدية المعنية إذا كانت المخالفة غير قابلة للتسوية عملاً بأحكام هذا القانون.

٣ - رخص الإسكان المعطاة خلافاً للقانون والأنظمة

تعتبر ملحة وكانتها لم تكن جميع رخص الإسكان (الإشغال) التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أيًا كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخص.

٤ - على البلديات دخل النطاق البلدي وعلى المحافظين والقائمين خارج النطاق البلدي إعادة النظر برخص البناء وبالتسويفات ورخص الإسكان المعطاة خلافاً للقانون والأنظمة وفقاً لما ورد في

التصاصين التي تتجاوز الإرتفاع المسموح به قانوناً.

٢ - في حال المخالفات الأخرى لقانون البناء، على المخالف أن يدفع غرامة مقارها عشر مرات قيمة جميع الرسوم التي تدفع عند الترخيص القانوني بالبناء بالإضافة إلى هذه الرسوم، وذلك عن كامل المساحة المخالفة لمختلف أنواع المخالفات غير الواردة في البند «١» من هذه المادة.

٣ - يضاف إلى الغرامات المترکورة رسم رخصة البناء، كما يضاف رسم خاص عن عدم تأمين المرآب المترتب لمساعدة البناء المخالفة عن كل سيارة قيمتها خمس عشرة بالمائة (١٥٪) من ثمن الأرض اللازمة لتأمين مرآب مساحته خمسة وعشرون متراً مربعاً (٢٥م^٢) مع ثمن أدنى قدره مليون ليرة لبنانية (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل.) وثمن أقصى قدره خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).

المادة ٤:

١ - إن تعدد المخالفات يؤدي حكماً إلى تعدد الرسوم والغرامات وجمعها لتحديد الرسم والغرامة النهائية إذا كانت تسوية إحداها لا تغطي المخالفة الأخرى، أما إذا كانت تسوية إحدى المخالفات تؤدي حكماً إلى تسوية مخالفة أخرى ففترض الغرامة القصوى بين المخالفتين.

٢ - تعتبر مخالفة غير قابلة للتسوية كل تحويل في وجهة استعمال المرآب أو الملجأ أو إلغانهما في جميع الأبنية.

٣ - يفرض في الأبنية التي أنشئت دون ترخيص قانوني تأمين المرآب في الطابق الأرضي حكماً، إما في الأرض المرة وإما في الطوابق السفلية في حال وجودها (إذا أمكن)، وما يزيد وبخضيع للرسم الخاص عن عدم تأمين المرآب وفقاً لأحكام الفقرة «٣» من المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ٥:

١ - إن الأبنية المنشأة وفقاً لقوانين وأنظمة البناء، دون الحصول عند إنشائها على الترخيص القانوني المفروض، يمكن تسريه ووضعها لقاء دفع مرتين قيمة جميع الرسوم التي تتوجب عند الترخيص القانوني بالبناء، إذا تقدم صاحب العلاقة بالملف المطلوب ضمن مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - تضاعف هذه الرسوم إلى أربع مرات إذا تقدم أصحاب العلاقة بالملف بعد إقصاءه مهلة السنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

د - أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتقع من المهندس المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة.

ه - صورة عن محضر الضبط من أجهزة قوى الأمن الداخلي أو الشرطة البلدية (في حال وجوده).

و - بطاقة (نموذج) بالأسم الصريح للمخالف أو من ينوب عنه قانوناً وعنوانه الكامل.

ز - إيصال مالي قيمته نساري ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (مايتن وخمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل طابق مخالف كلّاً أو جزئياً على الا يحتسب هذا المبلغ من ضمن الرسوم والغرامات المتوجبة.

٤ - يجب أن تكون المستندات المطلوبة لإتمام الملف وإجراء التسوية صالحة وسارية المفعول بتاريخ تقديم الملف.

٥ - تبى دوائر التنظيم المدني بصحة المستندات الموقعة بعد التدقيق (في المحافظات والاقضية)، بينما تبى بلديتي بيروت وطرابلس أو اتحاد البلديات في حال وجود دائرة هندسية لديها، وذلك خلال مدة شهر واحد من تقديمها. وتعد هذه المستندات إلى مقدمها في حال عدم مطابقها الواقع لاستكمال التواص خلا ١٥ يوماً، وإذا لم يقدم صاحب العلاقة المستندات كاملة ومصححة خلال هذه المدة يعتبر التصريح مرفوضاً.

المادة ٨: احتساب الرسوم والغرامات
يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف قي منظم بالإستناد إلى قرار لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

يعتبر نشر التكليف لصقاً على باب العقار وعلى باب الإدارية المختصة (البلدية)، وفي حال عدم وجودها على باب القائمية أو المحافظة لمدة شهر على الأقل بمتابعة تبليغ شخصي للمكلف بالرسوم والغرامات وينظم محضر رسمي بذلك يحدد فيه تاريخ النشر ويُرسل إشعار به للمكلف.

المادة ٩:

١ - يعنى المخالف الذي يقدم التصريح والملف المطلوبين حسب الأصول خلال مهلة السنة المحددة في هذا القانون من ٤٠ % (أربعين بالمئة) من قيمة الغرامات على المخالفة شرط تسديد المبالغ العذرية عليه خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ اعتباره

الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة على المالكين الأساسيين المخالفين بناءً لكتلوفات فنية تنظم لدى دوائر التنظيم المدني وإبلاغهم ليجري دفع المبالغ المتوجبة علىهم فور العمل بهذا القانون.

٥ - لا تطبق آية غرامة في حال كان المالك قد استحصل سابقاً على رخصة إسكان وسدادات ملكية نظيفة، أو كانت الصحيفة العينية خالية من آية إشارة مخالفة بناء بتاريخ إصدار سند الملكية.

إن الإشارات الموضعة قبل تاريخ ٢٠١٩/١/١ التي تفيد بوجود مخالفة بناء بعد الحصول على سند ملكية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، ترقى بموجب هذا القانون.

لاحق مرتكب المخالفة الأصلي وكل متدخل معه بالغرامات التي كانت مستوجبة على المخالف.

المادة ٧: التصريح عن المخالفات

١ - بالنسبة لجميع أنواع المخالفات، مهما كان نوعها ومهما كان النص الذي يطبق عليها، على المخالف أن يقدم إلى دوائر التنظيم المدني أو إلى بلديتي بيروت وطرابلس وخلال مدة سنة من تاريخ بدء العمل بهذا القانون، تصريحاً بالمخالفة يعلن فيه رغبته بإزالة المخالفة أو بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.

٢ - إذا انقضت مهلة السنة ولم يقدم المخالف بالتصريح المطلوب، أو إذا لم ينجز إتمام ملف طلب إجراء التسوية ضمن المهلة المحددة له وفقاً للأصول، أو إذا اختار الهدم دون أن ينفذه، يصبح ملزاً بأداء الرسوم والغرامات المتوجبة.

٣ - في حال اختيار المخالف دفع الرسوم والغرامات وإجراء التسوية، عليه أن يرفق بالتصريح المستندات الآتية:

أ - بياناً يصف المخالفة وموقعها بالتفصيل (المساحات المعتقدة وعدد الطوابق)، موقعاً من مهندس مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس ومصدقاً عليه من النقابة المعنية وفقاً لنموذج خاص تضعه المديرية العامة للتنظيم المدني.

ب - تعهدآ من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة، ويمكن للبناء وأسasاته (الأساسيين) تحملها.

ج - إفادة من رئيس البلدية أو القائم مقام أو المحافظ في المناطق التي لا يوجد فيها بلدوات تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.

حين التسديد.

- يتم تسجيل قيمة الأقساط الإجمالية الباقية، بما فيها الغواند، كدين ممتاز على الصحفة العينية للعقار، على أن يخول هذا التسجيل قيد الإنشاءات لدى لامنة المسجل العقاري المختصة، وعلى أن يتم تسديدها كاملة قبل إفراز العقار.

المادة ١١، النقص في الإشغال

١- تعتبر المخالفة مسوأة بتاريخ قيام المخالف بدفع المبلغ المتعدي أو بدفع القسط الأول وتقسيط الباقي وفقاً للقرة ٢ من المادة العائدة من هذا القانون. وفي هذه الحالة على الإدارة إعطاء المالك رخصة الإسكان (الإشغال) المنصوص عليها في قانون البناء إذا كان البناء مكتملاً حسب مفهوم القانون المذكور، وإلا يُعطى إعطاء هذه الرخصة لحين إكمال البناء وإنجاز الأشغال التي تفرضها القوانين والأنظمة في هذا الشأن.

٢- إن النقص الحاصل في الأشغال المفروضة بموجب القوانين والأنظمة كاستعمال مواد معينة كالحجر والقرميد لا يعتبر مخالفة بمفهوم هذا القانون ولا يمكن تسويته بموجب أحكامه بل يقتضي إكمال هذا النقص تحت طائلة عدم إعطاء رخصة الإشغال.

المادة ١٢، أحكام خاصة بالاقسام المختصة والمشركة

إذا كان البناء مفترزاً إلى نماذج مختلفة (شقق، طوابق) تجري تسوية المخالفات الحاصلة فيه، التي يحيز هذا القانون تسويتها، وفقاً للشروط الآتية:

١- إذا كانت المخالفات موجودة في الأقسام المشركة لبناء، تتم التسوية استناداً لقرار بالموافقة صادر عن جمعية المالكين بأغلبية تعلق ٢٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) من مالكي الأسهم في ملكية الأقسام المشركة وفقاً لقانون تنظيم الملكية المشركة في العقارات المفترزة. وفي حال عدم وجود جمعية المالكين تتم التسوية بعد موافقة أغلبية المالكين الذين يمثلون ٧٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) من مالكي الأسهم في ملكية الأقسام المشركة على أن تُسجل هذه الموافقة لدى كاتب العدل.

تستثنى من هذه الموافقة الأبنية التي سبق وحصلت على تسوية مماثلة في أحد أقسامها المختلفة والأبنية التي تشكل فيها مثل هذه المخالفات بنسبة ٥٠٪ (خمسين بالمائة) وما فوق على الواجهات الأمامية ولم تسو بعد، أما الشرفات العائدة للواجهات الباقة فلا

مبلغاً بموجب القانون.

يعتبر الملف كاملاً ويستفيد صاحبه من الإعفاء بمجرد حصوله على إيصال رسمي ثبت إيداع منه والإيصال المالي للادارة، وينظر على الإيصال أن المخالف يعتقد من هذا الإعفاء.

٢- إذا لم يدفع المخالف الرسوم والغرامات المتوجبة عليه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر التكليف، يتوجب عليه دفع غرامة إضافية قيمتها واحد بـ ١٪ (%) عن كامل الرسوم والغرامات المتوجبة وذلك عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر بمثابة شهر كامل.

٣- إذا لم يقم المخالف بتسديد المبالغ المترتبة عليه بموجب هذا القانون (بعد إصدار الكشف الفني من قبل الجهات المختصة وتحديد المبالغ المتوجبة عليه) تُسجل ديناً ممتازاً على الصحائف العينية العائدة للعقار مع ترتيب فائدة قانونية بمعدل إثنى عشر بالمائة سنوياً، وذلك من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة في القرة (١) من المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ١٣، استيفاء الرسوم والغرامات وتحصيلها

١- تستوفى الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون عن الأبنية أو أقسام الأبنية المخالفة، بما فيها أنواع الأبنية المخالفة المعفاة أصلاً من رسوم الترخيص للبناء وتحصل وفقاً لقواعد تحصيل الرسوم البلدية.

٢- للمخالف الذي لم يستفد من أحكام القرتين (١) و(٢) من المادة التاسعة أعلاه طلب تقسيط الرسوم والغرامات على ثلاثة دفعات وفقاً للأحكام التالية:

- أن يتقدم بالطلب خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغه بها أو اعتباره مبلغ، وأن يسدد دفعة أولى تساوي ٤٠٪ (أربعون بالمائة) من قيمة المبالغ المستحقة عليه خلال المهلة ذاتها.

- تستحق الدفعة الثانية وقيمتها ٢٠٪ (ثلاثون بالمائة) من قيمة المبالغ المستحقة عليه بعد مرور سنة على تاريخ تسديد الدفعة الأولى.

- تستحق الدفعة الثالثة وقيمتها ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) من قيمة المبالغ المستحقة في نهاية السنة الثانية من تاريخ تسديد الدفعة الأولى.

- في حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في موعده، تستحق جميع الأقساط الباقيه دفعه واحدة، ويضاف إليها فائدة بمعدل ١٢٪ (اثنتنا عشر بالمائة) إلى

نخضع التسوية فيها إلى آية موافقة.

المادة ١٣، إجراءات التخمين وقواعد

- ١ - يجري تخمين ثمن الأرض الواقعه على المخالفه في الأماكن الخاصة، من قبل اللجان التي تصدر تخمين سعر المتر البيعي لرخص البناء.
- ٢ - يجري التخمين بالأسعار الرائجه بتاريخ العمل بهذا القانون.
- ٣ - لا يطبق أي حسم تراجعي على المخالفات المرتكبة بين ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.
- ٤ - يطبق حسم تراجعي على المخالفات المرتكبة قبل ٢٠١٢/١/١ وذلك على الشكل الآتي:
 - المخالفات المرتكبة من ١٩٧١/٩/١٣ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ حسم ٥٠ % (خمسين بالمئة).
 - المخالفات المرتكبة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ حسم ٤٠ % (أربعين بالمئة).
 - المخالفات المرتكبة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ حسم ٣٠ % (ثلاثين بالمئة).

المادة ١٤، أحكام مختلفة

- ١ - في جميع التسويات الحاصلة جراء تطبيق أحكام هذا القانون، تبقى مسؤولية المخالفه قائمه تجاه الغير، وتحفظ حقوق هؤلاء بموجب القوانين المرعية الإجراء عن الضرر اللاحق بهم بسبب ذلك.
- ٢ - إن طلب استبدال الهدم بدفع الغرامه لا يحول دون تطبيق القوانين والأنظمه المتعلقة باستثمار الأبنية لا سيما ما يتعلق منها بال محلات المصتفة وأماكن تواجدها المعروض بها والمحلات والمصالح المزعجة للسكن والتي تسبب الضوضاء أو المضره بالصحة والسلامه العامتين.
- ٣ - تسجل المخالفات، حتى تسويتها نهائياً أو إزالتها، على الصحفه العينيه للعقار. كما تسجل قيمة الرسوم والغرامات كدين ممتاز على العقار ولا ترفع الإشارة إلا بالإستناد إلى كتاب خطى صادر عن الإداره التي طلبت وضعها.
- ٤ - في حال احتلال العقار من قبل الغير أو وجود بناء في العقار، مفرزاً أو غير مفرز، وارتكبت المخالفه من قبل محتلي العقار أو شاغليه خلافاً لارادة المالك أو أحد المالكين، فإنه يمكن إجراء المعاملات على العقار إذا قدم المالك تمهداً لا رجوع عنه ينظمه لدى كاتب العدل ويسجله على الصحفه العينيه للعقار بغير بأن المخالفه هي للهدم وأنه يفوض البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم على مسؤوليته ونفقته كما يمكن للمالك أن يقوم بتسوية المخالفه على نفقته ومسؤوليته.

٢ - اذا كانت المخالفات موجودة في الأقسام المختلفة (شقة مفرزة ضمن البناء)، والتي تعتبر بالنسبة لهذا القانون بمثابة عقار مستقل، تتم التسوية بناء على طلب صاحب العلاقة دون الحاجة الى موافقة جمعية المالكين أو ٧٥ % (خمسة وسبعين بالمئة) من مالكي الأسهم في حال عدم وجود جمعية، ما لم لا تحدث المخالفه تقريباً في الواجهات الخارجيه للبناء.

٣ - عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تتعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:

أ - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفه في الأقسام المشتركة مع التصریح بأن المخالفه قد حصلت خلافاً لإرادته، وتسجل هذه الدعوى على الصحفه العينيه.

ب - أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى كاتب العدل بقوضي بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.

ويفكى أن تقدم الدعوى والتقويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام الخاصة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة يجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.

٤ - في حال وجود أكثر من بناء واحد مخالف في عقار واحد تعود ملكيته لأكثر من شخص واحد، وفي حال وجود بناء متعدد الطوابق في عقار واحد تعود ملكيته لأكثر من شخص واحد، يمكن إجراء تسوية المخالفات في كل من هذه الأبنية على حد شرط موافقة ٥١ % (واحد وخمسين بالمئة) من المالكين في أرض العقار، وتحسب مساحة الأرض العائدة لهذا البناء من أجل التسوية بما يعادل الأسهم التي يملكونها طالب التسوية في ملكية العقار.

يعتبر البناء الذي تمت تسوية المخالفات فيه بهذه الطريقة بمثابة بناء بمفرده ويسجل كقسم مستقل مختلف في السجل العقاري.

أما في حال وجود أكثر من بناء واحد مخالف في عقار واحد تعود ملكيته إلى شخص واحد فيجب إجراء التسوية لجميع الأبنية المخالفه في العقار دفعه واحدة.

٥ - لا تدخل التسوية، من أي نوع كانت، أي تعديل على حقوق الملكية في الأقسام المشتركة وفي الأقسام المختلفة من البناء.

- ٣٠٪ لصالح المؤسسة العامة للإسكان.
- ٢٠٪ لصالح البلديات المعنية.
- ٤٠٪ لصالح الخزينة العامة.

المادة ١٩:

لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت الدعوى بشأنها قبل تاريخ نفاذه أو تلك الصادرة بموجبها أحكاماً قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٠: ارتفاقات الطيران المدني والعقارات الخاصة المتاخمة للأملاك البحرية

لا تطبق أحكام هذا القانون على المخالفات الخاصة:

- ١ - ضمن ارتفاقات الطيران المدني.

٢ - في العقارات الخاصة الواقعة ضمن المحكمات الطبيعية.

٣ - في العقارات الخاصة الواقعة ضمن مناطق العيادة المخصصة للأثار.

٤ - في العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية أو النهرية، ما لم يبرز مالك العقار إفاده من المراجع المختصة تقيد بعدم وجود تعمد على هذه الأماكن أو على التراجمات القانونية عن هذه الأماكن أو أي سبب آخر يحول دون إجراء التسوية.

- المادة ٢١: دقائق تطبيق القانون

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة ٢٢: الن DAN

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن مخالفات البناء شكلت على الدوام عاملًا سلبياً يؤثر على انتظام العلاقات التعاقدية بين الأفراد، ما استدعي المشترع إلى التدخل مراراً لمعالجة الاشكاليات الناجمة عنها، ضماناً لاستقرار تلك العلاقات ولترتيب نتائجها القانونية دون عقبات،

وحيث أن مخالفات البناء تختلف باختلاف نطاقها، فيبعضها يشكل تعدياً على الملك العام وملك الغير، وللبعض الآخر يشكل مخالفة تقع في الملك الخاص حيث لا يتم احترام النصوص القانونية لجهة التراجمات أو لجهة عوامل الاستثمار أو أي نص تنظيمي آخر، وحيث أن مشروع القانون الحاضر يستهدف معالجة

٥ - تهدى حكماً المخالفات التي تحصل بعد تاريخ ٢٠١٩/١/١.

٦ - تخفض ولمرة أخيرة بنسبة ثمانين بالمائة الغرامات المترتبة عن التأخير في المداد الكلي أوجزئي للرسوم والغرامات على المخالفات التي صدرت بشأنها تكاليف استناداً إلى القانون رقم ٩٤/٣٢٤، شرط تسديد المبالغ المترتبة ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق هذا القانون.

المادة ١٥:

في حال عدم وجود شبكة صرف صحي، أو في حال عدم الربط عليها لأي سبب كان، لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تجهيز البناء بمحطة تكرير الصرف الصحي وفقاً للمعايير الفنية المطلوبة وتسكير الآبار ذات القور المفقود لنصرification المياه المبنية وفقاً للأصول الفنية و عملاً بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة)، وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس ثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للتأكد من ذلك.

المادة ١٦: مرور الزمن

لا تسرى مهلة مرور الزمن المحددة في القوانين النافذة وخاصة في قانون المحاسبة العمومية وقانون تحديد أصول المحاسبة في البلديات لتدارك الكتمان والتقص في التكاليف أو الجباية على الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة ١٧: النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه، كما تلغى جميع النصوص التي تسمح بتسوية أوضاع البناء باستثناء المرسوم رقم ١١٢٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ والمتعلق بتسوية المخالفات الطفيفة. تُعطى تسوية مخالفات البناء موضوع هذا القانون مع حفظ حقوق الغير.

المادة ١٨:

توزيع عائدات الرسوم والغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون وفقاً لما يلى:

١ - الرسوم والغرامات المترتبة جراء مخالفات المرآب تذهب بكمالها لصالح البلدية المعنية، شرط الالتزام ببناء المرائب العامة.

٢ - توزع عائدات باقي الرسوم والغرامات المترتبة جراء تطبيق هذا القانون على النحو التالي:

المخالفات الواقعة في الأموال الخاصة بمالكيها حصرًا، ومعالجة آثار البناء الذي تم تشييده في الأموال الخاصة بمالكيها استناداً إلى تصاريح وإجازات غير قانونية أو صادرة عن مراجع غير مختصة،

وحيث أنه من شروط ومبادئ التشريعات التي تهدف إلى نسوية مخالفات مخالفة لأحكام قانونية أو تنظيمية أن تكون محددة في الزمان وأن تفسر بشكل حصري وضيق، كي لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة، وبالتالي يجب على الدوام النظر إلى هذا النوع من القوانين على هذا النحو،

وحيث أن مشروع القانون الحاضر لا يخرج عن هذه الخصائص التشريعية بل يراعيها، وقد أملته الظروف الاستثنائية القاهرة التي مر بها لبنان في العقود الأخيرة، والتي تبرر اصدار القانون، لذلك،

أعنت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس الثنائي الكريم ترجو اقراره.